



لائحة أوضاع اللاعبين للاتحاد السعودي لكرة السلة

أكتوبر - 2026

تفويض الوثيقة

هذه الوثيقة مُصرح بإصدارها.

الوصف			البند
لائحة أوضاع اللاعبين للاتحاد السعودي لكرة السلة			اسم الوثيقة
2.1			الإصدار
الاتحاد السعودي لكرة السلة			مالك الوثيقة
☐ سري	☐ للاستخدام الرسمي فقط	☒ عام	التصنيف
أكتوبر 2026			تاريخ الإصدار

فهرس المحتويات

القسم	النطاق	الموضوع
الباب الأول	المواد 1-3	الأحكام التمهيدية
الباب الثاني	المواد 4-9	الموسم الرياضي والتسجيل والتصنيف والانتقال
الباب الثالث	المواد 10-11	عقود اللاعبين وسقوف الرواتب
الباب الرابع	المواد 12-15	أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة
الباب الخامس	المواد 16-17	الالتزام بالمنتخبات الوطنية والاعتزال
الباب السادس	المواد 18	العقوبات
الباب السابع	المادة 19-20	الأحكام العامة والختامية

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الوزارة	وزارة الرياضة
الوزير	وزير الرياضة
اللجنة الأولمبية	اللجنة الأولمبية البارالمبية العربية السعودية
الإدارة المختصة	إدارة الرياضة وعلاقات الاتحادات باللجنة الأولمبية البارالمبية العربية السعودية
الفرع أو مكتب الوزارة	فرع أو مكتب الوزارة في المنطقة أو المحافظة
اللائحة	لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين
النظام الرقعي	الموقع الإلكتروني المعتمد لدى الوزارة الذي يحتوي على خصائص تعين على انجاز المتطلبات والاجراءات الواردة في هذه اللائحة والمرتبطة بها من خلاله عمل عدة إجراءات تستفيد منه الاندية والاتحادات واللجان الرياضية
الاتحاد	هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تساعد الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات القارية والدولية
النادي	هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة وعضو في اتحاد رياضي أو أكثر ويخضع لإشراف الوزارة
المركز	هو مركز تابع للاتحاد أو اللجنة الرياضية يهتم بتدريب اللاعبين وفق اسس فنية عالية
اللعبة	لعبة كرة السلة
الرئيس التنفيذي	المسؤول التنفيذي في النادي والمسؤول عن إدارته اليومية وإدارة شؤونه أمام مجلس الإدارة والذي يعمل بدوام كامل
الموظف المختص	الموظف الذي ينتمي لنادي أو المركز المناط به صلاحيات في النظام الرقعي لتسجيل وتصعيد وتصنيف وتثبيت وتنسيق اللاعبين
الممثل النظامي للاعب القاصر	أحد والدي اللاعب، أو وليه، أو وصيه، أو حاضنه، أو من تثبت له صلاحية تمثيله أو الإشراف على شؤونه بموجب حكم قضائي أو مستند رسمي، بحسب الأحوال.
التسجيل	تقييد اللاعبين في النظام الرقعي لصالح أحد الاندية الرياضية أو المراكز لمدة زمنية محددة
التثبيت	إدراج أسماء اللاعبين الذي يرغب النادي استمرارهم في الموسم الجديد
التصعيد	رفع تصنيف اللاعب، بناء على طلب ناديه أو مركزه واعتماد الاتحاد، إلى درجة أعلى قبل انتهاء أهليته للمشاركة في درجته الأصلية، ولا يشمل الصعود الآلي الناتج عن انتهاء تلك الأهلية
التصنيف	تحديد الفئة العمرية لكل درجة في اللعبة
التنسيق	إزالة تسجيل لاعب مقيد في أحد الاندية أو المراكز في النظام الرقعي
نظام أبشر	نظام إلكتروني معتمد من وزارة الداخلية يتضمن المعلومات الشخصية للمواطنين والمقيمين ويساعد على إنجاز التعاملات الخاصة بهم ببسر ومرونة
درجة الشباب	أعلى درجة عمرية معتمدة لدى الاتحاد تسبق درجة الفريق الأول، وفقاً للتصنيف المعتمد لكل موسم رياضي
اللاعب الصاعد	اللاعب الذي انتقل حكماً من درجة الشباب إلى الفريق الأول بعد انتهاء أهليته للمشاركة في درجة الشباب، وفقاً للتصنيف المعتمد من الاتحاد

الصعود حكماً	انتقال اللاعب آلياً في النظام الرقعي إلى الدرجة التالية اعتباراً من بداية الموسم الرياضي الذي يلي انتهاء أهليته للمشاركة في درجته العمرية، وفقاً للتصنيف المعتمد من الاتحاد
--------------	---

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أحكام التسجيل والتثبيت والتصعيد والتصنيف والتنسيق ومعالجتها بالوسائل الإلكترونية.

المادة الثالثة: نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المخاطبين بأحكامها.

الباب الثاني: الموسم الرياضي والتسجيل والتصنيف والانتقال

المادة الرابعة: الموسم الرياضي

يبدأ الموسم الرياضي في 1 أغسطس وينتهي في 31 يوليو وفقاً لما تنص عليه أنظمة الاتحاد ولوائحها.

المادة الخامسة: فترات التصعيد والتصنيف والتثبيت والتنسيق للاعبين

1/5 تبدأ فترة تصنيف الدرجات وتحديد أعداد اللاعبين لكل فئة من قبل الاتحاد في 1 يوليو إلا في حالة تسجيل اللاعبين المستجدين حيث إن تسجيلهم يبقى مفتوحاً طوال الموسم الرياضي.

2/5 تبدأ فترة تنسيق اللاعبين الأولى من 23 يوليو حتى 30 أغسطس من كل عام وتبدأ الفترة الثانية من 10 يناير إلى 18 يناير من كل عام

3/5 يتم تصعيد اللاعب آلياً عبر النظام الرقعي إلى الدرجة التالية اعتباراً من بداية الموسم الرياضي الذي يلي انتهاء أهليته للمشاركة في درجته العمرية، وفقاً للتصنيف المعتمد. أما تصعيد اللاعب قبل ذلك التاريخ، فيكون بناءً على طلب النادي واعتماد الاتحاد وفقاً للمادة 3/7/5.

4/5 العدد الأقصى لتنسيق اللاعبين في الفترة الثانية (5) لاعبين في كل درجة

5/5 فترة تنسيق لاعبي مواليد المملكة في فترتي التنسيق المحددة من قبل الاتحاد.

6/5 إجراءات التنسيق

1/6/5 يقوم الموظف المختص بمعالجة بيانات تثبيت وتصنيف وتنسيق اللاعبين بالنظام الرقعي.

2/6/5 يحق للنادي أو المركز إسقاط أي لاعب مقيد وفقاً للمادة (5) وأثناء فترة التنسيق والمحددة من قبل الاتحاد.

3/6/5 تُوقع كشوفات التنسيق – قبل إدراجها في النظام الرقعي – من الرئيس التنفيذي للنادي أو مدير المركز، وتُختم بالختم الرسمي.

4/6/5 لا يجوز للنادي أن يسقط أي لاعب من كشوفاته خارج فترتي التنسيق المحددة من قبل الاتحاد المعني إلا في حالة وفاته – لا قدر الله.

5/6/5 يتم إصدار كشوفات اللاعبين الأساسية فور الانتهاء من فترة التصنيف الأولى والثانية الواردة في اللوائح.

6/6/5 اللاعب الذي تم تنسيقه من ناديه يحق له التسجيل في النادي الذي يرغبه طوال الموسم الرياضي.

7/6/5 لا يجوز للاعب الذي تم تنسيقه إعادة التسجيل لدى ناديه السابق خلال فترة التنسيق التالية مباشرة لتاريخ تنسيقه، ويجوز له العودة والتسجيل لدى النادي ابتداءً من فترة التنسيق اللاحقة لها.

8/6/5 في حال حصل اللاعب على مخالصة من ناديه قبل فترة التنسيق أو أثناءها، ولم يتم تنسيقه من قبل النادي، فيحق للاعب الرفع إلى الاتحاد بطلب تنسيقه في أي وقت.

9/6/5 ينسق اللاعب في حال تم فسخ عقده مع النادي بالتراضي بين الطرفين بعد انتهاء فترة التنسيق وقبل بداية المسابقة التي يلعب فيها اللاعب بأسبوعين.

10/6/5 أما ان كان فسخ العقد بعد بداية المسابقة فلا يسمح بتنسيقه الا في فترة التنسيق.

11/6/5 لا يجوز تنسيق لاعب الفئات السنية بسبب انتقاله إلى منطقة أخرى بعد بدء المسابقة، إلا إذا كان الانتقال ناتجاً عن انتقال مقر إقامة أسرته أو ممثله النظامي وفقاً للمادة 4/13، أو بسبب قوة القاهرة أو ظرف طارئ يقبله الاتحاد. وفي هذه الحالات، يجوز للاتحاد الموافقة على تنسيق اللاعب وتسجيله لدى نادٍ أو مركز في المنطقة الجديدة، والسماح له بالمشاركة وفقاً لضوابط المسابقة وبما لا يخل بعادتها.

12/6/5 في حال انسحاب أو اعتذار النادي من المواصلة في أي مسابقة لا يسمح بتنسيق اللاعبين الا في فترة التنسيق.

7/5 إجراءات التصنيف

1/7/5 يقوم الاتحاد برفع تصنيف الدرجات وتحديد أعداد اللاعبين في تاريخ 1 يوليو.

2/7/5 في حال لم يرفع الاتحاد تصنيف اللاعبين أو الحد الأعلى والأدنى لكل درجة خلال الفترة المحددة فإنه يتم اعتماد التصنيف والأعداد المعتمدة في الموسم الرياضي السابق بشكل تلقائي.

3/7/5 يجوز، بناء على طلب النادي واعتماد الاتحاد، تصعيد اللاعب إلى درجة أعلى قبل انتهاء أهليته للمشاركة في درجته الأصلية. ويترب على التصعيد تغيير تصنيف اللاعب وعدم جواز مشاركته في درجته السابقة خلال الموسم الرياضي الذي تم تصعيده فيه.

ولا يترب على التصعيد المبكر، ولو كان إلى الفريق الأول، حلول تاريخ صعود اللاعب حكماً أو نشوء حق تقديم العقد الأول قبل الموعد المحدد في المادة 4/7/5.

ولا تعد مشاركة اللاعب مع درجة أعلى، وفقاً للأعداد والضوابط المحددة في لائحة المسابقات، تصعيداً أو تغييراً لتصنيفه. ويعد كل موسم رياضي مستقلاً عن الموسم السابق لأغراض التصنيف.

4/7/5 تحدد درجة اللاعب لأغراض التسجيل والتصنيف وفقاً للفئات العمرية المعتمدة من الاتحاد لكل موسم رياضي، ويظل تصنيفه ثابتاً من بداية الموسم حتى نهايته. ولا يترب على بلوغ اللاعب سناً معينة خلال الموسم تغيير تصنيفه أو اعتباره صاعداً إلى الفريق الأول، ويعد اللاعب صاعداً حكماً إلى الفريق الأول اعتباراً من بداية الموسم الرياضي التالي لانتهاء أهليته للمشاركة في درجة الشباب.

المادة السادسة: تسجيل لعبة كرة السلة في الأندية الرياضية

1/6 تمنح الأندية التي تسجل لعبة كرة السلة لأول مرة مهلة لمدة موسم رياضي واحد لأجل استقطاب أجهزة فنية وإدارية وللاعبين وإقامة معسكرات تدريبية مع مراعاة ما تقتضي به لوائح الاتحاد.

المادة السابعة: أعمار اللاعبين وتصنيفهم

1/7 مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من لائحة النشاط للاتحاد يقوم الاتحاد برفع تصنيف اللاعبين للإدارة المختصة خلال الفترة المعلن عنها سابقاً موضح الحد الأدنى والأعلى لكل فئة.

المادة الثامنة: قيد اللاعبين وانتقال لاعبي الفئات السنية والعقد الأول

1/8 يكون تسجيل اللاعبين المستجدين مفتوحاً طوال الموسم الرياضي، مع مراعاة فترات التسجيل والانتقال المحددة للاعبين المسجلين سابقاً.

2/8 تكون مدة قيد اللاعب في النظام الرقعي موسماً رياضياً واحداً أو موسمين أو ثلاثة مواسم رياضية كحد أقصى، وفقاً لما يتفق عليه اللاعب مع النادي أو المركز. وإذا انتهت مدة القيد دون تجديدها أو تحديثها وفق الآلية المعتمدة، يُنسق اللاعب ألياً عبر النظام الرقعي في اليوم الأخير من مدة قيد.

3/8 تسري الأحكام التالية الخاصة بالقيد والانتقال على كل لاعب لم يحل تاريخ صعوده حكماً إلى الفريق الأول وفقاً للتصنيف المعتمد من الاتحاد، ولو تم تصعيده أو سمح له بالمشاركة مع درجة أعلى.

1/3/8 لا يجوز إبرام عقد احترافي مع اللاعب قبل حلول تاريخ صعوده حكماً إلى الفريق الأول وفقاً للتصنيف المعتمد من الاتحاد، ولا يغير من ذلك تصعيده أو مشاركته مع الفريق الأول قبل ذلك التاريخ. ويجوز انتقاله إلى نادٍ أو مركز آخر بموافقة ناديه أو مركزه المقيّد لديه، مع مراعاة الأحكام والاستثناءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

4/8 عند انتهاء أهلية اللاعب للمشاركة في فئة الشباب بنهاية الموسم الرياضي، وفقاً للتصنيف المعتمد لذلك الموسم، يعد اللاعب مصعداً حكماً إلى الفريق الأول ابتداءً من الموسم التالي، ويكون للنادي المقيّد لديه حق تقديم أول عقد احترافي له، على ألا تقل مدة العقد عن موسم رياضي واحد.

ولا يترتب على بلوغ اللاعب سناً معينة أثناء الموسم تغيير تصنيفه أو نشوء استحقاق العقد الأول قبل انتهاء أهليته للمشاركة في فئة الشباب. كما لا يسقط حق النادي بسبب توقف اللاعب أو امتناعه عن التدريب أو المشاركة ما دام قيده قائماً، ما لم يتم تنسيقه أو إسقاط قيده وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ويلتزم النادي بتقديم العرض وإيداع نسخة منه لدى الاتحاد خلال المدة المحددة في تعميم التسجيل الصادر لكل موسم رياضي، وإلا سقط حقه في تقديم العقد الأول.

1/4/8 استثناءً من حكم المادة 4/8، إذا تم تنسيق لاعب من الفئات السنية وانتقاله إلى نادٍ آخر بسبب انتقال مقر إقامة أسرته وفقاً للمادة 4/13، فيُحدد النادي صاحب الحق في تقديم أول عقد احترافي للاعب عند صعوده حكماً إلى الفريق الأول وفقاً للآتي:

أ. يكون للنادي الجديد حق تقديم أول عقد احترافي للاعب إذا استمر اللاعب مقيداً لديه طوال المواسم الرياضية الثلاثة المكتملة والمتتالية السابقة مباشرة لتاريخ صعوده حكماً إلى الفريق الأول.

ب. إذا لم يستوفي اللاعب مدة القيد المنصوص عليها في الفقرة (أ)، يبقى حق تقديم أول عقد احترافي للنادي الأصلي الذي كان اللاعب مقيداً لديه قبل انتقاله بسبب تغيير مقر الإقامة.

ج. لا تحتسب أي مدة قيد جزئية ضمن المواسم الثلاثة، ولا يجوز جمع مدد قيد اللاعب لدى أكثر من نادٍ لاستكمال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

د. إذا بقي حق تقديم أول عقد احترافي للنادي الأصلي وفقاً للفقرة (ب)، تطبق على النادي واللاعب الأحكام والإجراءات والمواعيد المتعلقة بتقديم العرض أو العقد وقبوله أو سداد بدل التدريب، والمنصوص عليها في المادة 4/8 وأحكام هذه اللائحة.

هـ. لا يجوز استخدام التنسيق بسبب تغيير مقر الإقامة، أو تعدد عمليات تسجيل اللاعب أو تنسيقه أو انتقاله، بقصد التحايل على تحديد النادي صاحب الحق في تقديم أول عقد احترافي. وللجهة المختصة في الاتحاد، بعد التحقق من الوقائع وتمكين الأطراف ذوي العلاقة من تقديم إفاداتهم، عدم الاعتداد بأي إجراء ثبت أنه صوري أو اتخذ بقصد التحايل، مع إحالة المخالفة إلى اللجنة المختصة عند الاقتضاء.

5/8 يُحرر العرض أو العقد من ثلاث نسخ أصلية: نسخة للنادي، ونسخة للاعب، ونسخة لقسم شؤون اللاعبين والتسجيل في الاتحاد.

المادة التاسعة: شروط وإجراءات تسجيل اللاعبين

- 1/9 يشترط لتسجيل اللاعب في النظام الرقمي استيفاء المتطلبات الآتية:
- أ. ألا يقل عمر اللاعب عن سبع سنوات.
 - ب. موافقة اللاعب على التسجيل من خلال نظام «أبشر» أو أي وسيلة إلكترونية يعتمدها الاتحاد.
 - ج. موافقة الممثل النظامي للاعب للقاصر من خلال نظام «أبشر» أو أي وسيلة إلكترونية يعتمدها الاتحاد، إذا كان اللاعب دون سن 18 سنة.
 - د. تقديم كشف طبي ساري المفعول، صادر من مستشفى أو مركز طبي حكومي أو خاص معتمد من وزارة الصحة، وذلك عند التسجيل وعند بداية كل موسم رياضي.
 - هـ. إرفاق صورة شخصية حديثة وملونة للاعب، وتحديثها عند انتقاله إلى درجة أعلى، سواء بالتصعيد أو بالصعود حكماً.
 - و. الحصول على موافقة الاتحاد قبل تسجيل اللاعب غير السعودي، سواء كان لاعباً من فئة المواليد أو لاعباً أجنبياً.
 - ز. إرفاق صورة من الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للاعب السعودي الذي يقل عمره عن 15 سنة.
 - ح. إرفاق صورة من الوثائق الثبوتية السارية للاعب غير السعودي.
 - ط. إرفاق تعريف حديث من المدرسة للاعب المضاف في سجل الأسرة، يتضمن اسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وصورته الشخصية، ومختوماً بالختم الرسمي للمدرسة على أصل التعريف وطرف الصورة.
 - ي. استيفاء أي متطلبات أو مستندات إضافية يحددها الاتحاد.
- 2/9 لا يُعد تسجيل اللاعب نافذاً، ولا يحق له المشاركة في المسابقات، إلا بعد اعتماد طلبه في النظام الرقمي وإصدار البطاقة الخاصة به.
- 3/9 تتولى الأندية والمراكز تسجيل اللاعبين المستجدين من خلال النظام الرقمي، وفق الإجراءات الآتية:
- أ. إدخال بيانات اللاعب كاملةً في النموذج المعتمد.
 - ب. رفع المستندات والوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في هذه المادة.

- ج. رفع الكشف الطبي الساري للاعب.
- د. توثيق موافقة اللاعب، وموافقة الممثل النظامي للاعب للقاء إذا كان دون سن 18 سنة، من خلال نظام «أبشر» أو الوسيلة الإلكترونية المعتمدة.
- هـ. تدقيق بيانات اللاعب ومستنداته من الموظف المختص في النادي أو المركز.
- و. إحالة الطلب إلى الاتحاد للمراجعة والاعتماد.
- ز. الحصول على موافقة الاتحاد على تسجيل اللاعب غير السعودي.
- ح. إصدار بطاقة اللاعب بعد اعتماد تسجيله.
- 4/9 لا يجوز تسجيل اللاعب السعودي إذا كان مسجلاً لدى اتحاد وطني في دولة أخرى، إلا بعد استكمال إجراءات التنسيق أو الانتقال الدولي والحصول على الموافقات اللازمة وفق لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة.
- 5/9 يتحمل النادي أو المركز مسؤولية صحة البيانات والمستندات المقدمة، ويجوز للاتحاد إلغاء التسجيل واتخاذ الإجراءات النظامية عند ثبوت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة.

الباب الثالث: عقود اللاعبين وسقوف الرواتب

المادة العاشرة: سقف الرواتب والعقود للاعبين السعوديين

- 1/10 يحدد سقف الرواتب للاعبين السعوديين المرتبطين بعقود مع الأندية بمبلغ (9,000,000) تسعة ملايين ريال سعودي لإجمالي الموسميين الرياضيين 2026-2027م و2027-2028م.
- 2/10 اعتباراً من الموسم الرياضي 2028-2029م، يكون سقف الرواتب بمبلغ (4,000,000) أربعة ملايين ريال سعودي لكل موسم رياضي، ويحق للاتحاد مراجعة هذا السقف قبل بدء الموسم الرياضي 2028-2029م وفقاً لمعدلات التضخم، ومؤشرات سوق انتقالات اللاعبين، وإيرادات الأندية.
- 3/10 يشمل سقف الرواتب كامل المقابل المالي أو العيني الذي يحصل عليه اللاعب، بما في ذلك:
- 1/3/10 الراتب الأساسي.
- 2/3/10 المكافآت الثابتة.
- 3/3/10 البدلات والمزايا المالية الثابتة، متى كانت مضمونة أو متكررة.
- 4/3/10 المزايا العينية، ومنها العقار، والسيارات، والأصول، وغيرها.
- 5/3/10 أي مبالغ أو مزايا أخرى يتفق عليها بين النادي واللاعب، مع مراعاة أحكام هذه المادة.
- 6/3/10 يتم احتساب المزايا العينية وفق قيمتها السوقية العادلة بما تحدده لجنة أوضاع اللاعبين، ويحظر إبرام أي اتفاقات جانبية أو غير موثقة بين النادي واللاعب أو أي طرف ذي علاقة.
- 4/10 المبالغ غير المشمولة في السقف كالتالي:
- 1/4/10 المكافآت المرتبطة بالفوز بالمباريات أو البطولات متى كانت غير مضمونة وغير ثابتة.
- 2/4/10 البدلات التالية: بدل سكن بحد أقصى (40,000) أربعون ألف ريال عن كل موسم رياضي، وبدل مواصلات بحد أقصى (25,000) خمس وعشرون ألف ريال عن كل موسم رياضي.
- 3/4/10 تستثنى قيمة العقد الأول للاعب الصاعد من الاحتساب ضمن سقف الرواتب، بشرط أن يكون اللاعب قد استمر مقيداً لدى النادي المتعاقد معه طوال المواسم الرياضية الثلاثة المكتملة والمتتالية السابقة مباشرة لتاريخ صعوده حكماً إلى الفريق الأول.
- 5/10 تكون مدة العقد الأول للاعب الصاعد موسماً رياضياً واحداً على الأقل، وبحد أقصى خمسة مواسم رياضية، ويبرم بعد حلول تاريخ صعوده حكماً إلى الفريق الأول وفقاً للتصنيف المعتمد من الاتحاد.

6/10 إذا لم يقبل اللاعب الصاعد العرض أو العقد المقدم من النادي صاحب الحق، فتطبق أحكام بدل التدريب وإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المادتين 4/8 و9/9.

7/10 تبرم العقود مباشرة بين النادي واللاعب، ولا يجوز استخدام أي طرف ثالث في التعاقد أو تملك الحقوق المالية للاعب.

8/10 لا يعتد بأي عقد، أو تعديل، أو تمديد، أو تجديد ما لم يتم تسجيله واعتماده لدى الاتحاد.

9/10 يجوز الاستعانة بوسطاء معتمدين من الاتحاد الدولي لكرة السلة FIBA، على ألا تتجاوز العمولة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد، وأن يحدد في العقد الطرف المتحمل للعمولة.

10/10 اعتباراً من موسم 2028-2029 لتطبيق هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز قيمة عقد أي لاعب عن الموسم الرياضي الواحد نسبة (35%) من سقف الرواتب المعتمد للنادي لذلك الموسم.

11/10 في حال كان عقد اللاعب ممتداً لأكثر من موسم رياضي، تحتسب قيمته لأغراض سقف الرواتب على أساس متوسط إجمالي قيمة العقد مقسوماً على عدد المواسم الرياضية التي يغطيها، ويعد الناتج قيمة العقد المحتسبة لكل موسم رياضي، بغض النظر عن توزيع الدفعات أو الرواتب أو المزايا بين المواسم.

13/10 في حال تجاوز النادي سقف الرواتب المعتمد بما لا يزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي يغرم بالآتي 1/13/10 تفرض غرامة مالية تعادل ضعف قيمة التجاوز.

2/13/10 توزع الغرامات المحصلة بالتساوي على الأندية المشاركة في الدوري بخلاف النادي المغرم.

3/13/10 يلتزم النادي بتصحيح وضعه المالي خلال المدة التي تحددها لجنة مراجعة العقود والامتثال.

4/13/10 إذا زادت قيمة التجاوز عن (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي، فيوقف تسجيل اللاعبين إلى حين تصحيح الوضع المالي.

14/10 في حال ثبوت قيام النادي أو اللاعب أو أي طرف ذي علاقة بتقديم معلومات غير صحيحة أو إخفاء أي اتفاق أو التحايل على سقف الرواتب، فيحق للاتحاد اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

1/14/10 إيقاف اللاعب تصل إلى سنة كاملة كحد أعلى.

2/14/10 فرض غرامة مالية على النادي تصل إلى (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي كحد أقصى.

3/14/10 تخفيض سقف النادي في الموسم الرياضي التالي بمبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي.

4/14/10 إيقاف تسجيل اللاعبين لموسم رياضي.

15/10 في حال ثبوت حصول اللاعب الهواوي على أي مقابل مالي، أو مزايا عينية، أو منافع مباشرة، أو غير مباشرة من النادي أو أي طرف ذي علاقة، فيعد اللاعب من اللاعبين الذين لديهم عقود، ويدخل كامل قيمة ما حصل عليه من مبالغ أو منافع ضمن سقف الرواتب للنادي، مع اعتبار ذلك مخالفة لأحكام هذه المادة، ويجوز للاتحاد اتخاذ العقوبات المناسبة حسب ماورد في هذه المادة بحق النادي واللاعب.

16/10 لا يجوز تأجيل أو ترحيل أي جزء من المقابل المالي أو العيني المستحق للاعب إلى مواسم لاحقة.

17/10 لجنة مراجعة العقود والامتثال: يشكل الاتحاد لجنة مختصة لمراجعة عقود اللاعبين والامتثال المالي، وتتولى ما يلي:

1/17/10 مراجعة العقود والاتفاقيات.

2/17/10 التأكد من الالتزام بسقف الرواتب.

3/17/10 طلب أي مستندات أو إفصاحات إضافية من الأندية.

4/17/10 تفسير أحكام هذه المادة والبت في المسائل الفنية والتنظيمية المرتبطة بتطبيقها.

5/17/10 احتساب المزايا العينية وتقدير قيمتها السوقية العادلة.

6/17/10 التحقق من وجود أي تحايل أو اتفاقات جانبية أو مخالفات لأحكام هذه المادة.

18/10 تختص لجنة فض المنازعات بالنظر في جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة الحادية عشر سقف رواتب وعقود اللاعبين السعوديات

- 1/11 يحدد سقف رواتب اللاعبين السعوديات للفريق المشارك في مسابقات السيدات بمبلغ (800,000) ثمانمائة ألف ريال سعودي لكل موسم رياضي.
- 2/11 يحق لمجلس إدارة الاتحاد مراجعة سقف الرواتب أو النسب الواردة في هذه المادة وتعديلها بعد نهاية كل موسم رياضي بناءً على توصية الإدارة التنفيذية.
- 3/11 لا يجوز أن تتجاوز قيمة عقد أي لاعبة سعودية عن الموسم الرياضي الواحد نسبة (20%) من سقف الرواتب المعتمد للفريق لذلك الموسم.
- 4/11 يشمل سقف الرواتب كافة المقابل المالي أو العيني الذي تحصل عليه اللاعبة، بما في ذلك:
- 1/4/11 الراتب الأساسي.
- 2/4/11 المكافآت الثابتة.
- 3/4/11 المزايا العينية، ومنها العقار، والسيارات، والأصول، وغيرها.
- 4/4/11 أي مبالغ أو مزايا أخرى يتفق عليها بين النادي واللاعبة مع مراعاة البند (5). ويتم احتساب المزايا العينية وفق قيمتها السوقية العادلة، ويحظر إبرام أي اتفاقات جانبية أو غير موثقة بين النادي واللاعبة أو أي طرف ذي علاقة.
- 5/11 لا يدخل ضمن سقف الرواتب:
- 1/5/11 المكافآت المرتبطة بالفوز بالمباريات أو البطولات متى كانت غير مضمونة وغير ثابتة.
- 2/5/11 بدل سكن بحد أقصى (40,000) أربعون ألف ريال عن كل موسم رياضي.
- 3/5/11 بدل مواصلات بحد أقصى (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل موسم رياضي.
- 6/11 إبرام العقود: تبرم العقود مباشرة بين النادي واللاعبة
- 1/6/11 لا يجوز استخدام أي طرف ثالث في التعاقد أو تملك الحقوق المالية للاعبة. (ويبعد من الأطراف ذوي العلاقة أي شخص أو جهة تقدم مزايا أو مبالغ للاعبة نيابة عن النادي أو بالتنسيق معه أو لمصلحته).
- 2/6/11 لا يعتد بأي عقد، أو تعديل، أو تمديد أو تجديد ما لم يتم تسجيله واعتماده لدى الاتحاد.
- 3/6/11 يجوز الاستعانة بوسطاء معتمدين من الاتحاد الدولي لكرة السلة (FIBA)، على ألا تتجاوز العمولة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد، وأن يحدد في العقد الطرف المتحمل للعمولة.
- 4/6/11 في حال كان عقد اللاعبة ممتدا لأكثر من موسم رياضي، تحتسب قيمته لأغراض سقف الرواتب على أساس متوسط إجمالي قيمة العقد مقسوماً على عدد المواسم الرياضية التي يغطيها، ويعد الناتج قيمة العقد المحتسبة لكل موسم رياضي، بغض النظر عن توزيع الدفعات أو الرواتب أو المزايا بين المواسم.
- 5/6/11 تلتزم الأندية بالإفصاح الكامل عن جميع العقود والاتفاقيات والمزايا المالية أو العينية المقدمة للاعبات.
- 7/11 تطبق أحكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ نفاذها على جميع العقود التي يتم إبرامها، أو تجديدها، أو تمديدتها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ، ولا تسري على العقود السارية والمعتمدة قبل نفاذها حتى انتهاء مدتها التعاقدية.
- 8/11 عقوبات تجاوز سقف الرواتب المحدد
- في حال تجاوز النادي سقف الرواتب المعتمد بما لا يزيد عن (100,000) مئة ألف ريال سعودي:
- 1/8/11 تفرض غرامة مالية تعادل ضعف قيمة التجاوز.
- 2/8/11 توزع الغرامات المحصلة بالتساوي على الأندية المشاركة في مسابقات السيدات بخلاف النادي المغرم.
- 3/8/11 إذا زادت قيمة التجاوز عن (100,000) مئة ألف ريال سعودي، فيوقف تسجيل اللاعبات إلى حين تصحيح الوضع المالي.
- 9/11 عقوبات إخفاء المبالغ أو العقود الموازية
- في حال ثبوت قيام النادي أو اللاعبة أو أي طرف ذي علاقة بتقديم معلومات غير صحيحة أو إخفاء أي اتفاق أو التحايل على سقف الرواتب، فيحق للاتحاد اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:
- 1/9/11 إيقاف اللاعبة لمدة تصل إلى سنة كاملة كحد أعلى.

- 2/9/11 فرض غرامة مالية على النادي تصل إلى (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي كحد أقصى.
- 3/9/11 تخفيض سقف رواتب النادي في الموسم الرياضي التالي بمبلغ (100,000) مئة ألف ريال سعودي.
- 4/9/11 إيقاف تسجيل اللاعبين لموسم رياضي.
- 10/11 في حال ثبوت حصول اللاعب الهأوي على أي مقابل مالي، أو مزايا عينية، أو منافع مباشرة، أو غير مباشرة من النادي أو أي طرف ذي علاقة، فتعد اللاعب من اللاعبين اللاتي لديهن عقود، ويدخل كامل ما حصلت عليه من مبالغ أو منافع ضمن سقف الرواتب للنادي، مع اعتبار ذلك مخالفة لأحكام هذه المادة، ويجوز للاتحاد اتخاذ العقوبات المناسبة بحق النادي واللاعب.
- 11/11 لا يجوز تأجيل أو ترحيل أي جزء من المقابل المالي أو العيني المستحق للاعب إلى مواسم لاحقة.
- 12/11 لجنة مراجعة العقود والامتثال تتولى لجنة مراجعة العقود والامتثال المالي:
- 1/12/11 مراجعة العقود والاتفاقيات.
- 2/12/11 التأكد من الالتزام بسقف الرواتب.
- 3/12/11 طلب أي مستندات أو إفصاحات إضافية من الأندية.
- 4/12/11 تفسير أحكام هذه المادة والبت في المسائل الفنية والتنظيمية المرتبطة بتطبيقها.
- 5/12/11 احتساب المزايا العينية وتقدير قيمتها السوقية العادلة.
- 6/12/11 التحقق من وجود أي تحايل أو اتفاقات جانبية أو مخالفات لأحكام هذه المادة.
- 13/11 تختص لجنة فض المنازعات بالنظر في جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

الباب الرابع: أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة

المادة الثانية عشر: اللاعب الهأوي

- 1/12 اللاعب الهأوي هو اللاعب الذي ليس له عقد وبدلاً عن ذلك يعمل له استمارة هاوي.
- 2/12 يسمح للاعب الهأوي المشاركة مع ناديه شريطة ألا يتقاضى اللاعب أي مقابل مالي أو عيني نظير ممارسته للنشاط.
- 3/12 يحق للاعب الهأوي المطالبة بتنسيقه من النادي خلال فترات التنسيق المحددة، ويجوز للاتحاد قبول طلبه خارج تلك الفترات متى وجدت أسباب نظامية أو تعاقدية تبرر ذلك، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 4/12 يعتبر اللاعب المشارك باستمارة هاوي لاعباً غير مرتبط بعقد احترافي، بشرط ألا يتقاضى أي مقابل مالي، أو عيني، أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من النادي أو أي طرف ذي علاقة. وفي حال مخالفة ذلك تطبق عليه وعلى النادي الأحكام والعقوبات المتعلقة بسقف الرواتب والعقود.

المادة الثالثة عشر: التواقيع الحرة

تصبح توقيع اللاعبين حرة في أي من الحالات التالية:

- 1/13 إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى المحدد من الاتحاد للدرجة بعد نهاية فترة التنسيق تصبح توقيعات هؤلاء اللاعبين حرة.
- 2/13 إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأعلى المحدد من الاتحاد لكل درجة في اللعبة بعد نهاية التنسيق يشطب تسجيل الأسماء الزائدة بدءاً من أحدثها تسجيلاً وتعتبر توقيعاتهم كأن لم تكن في الدرجة واللعبة ويسقط تسجيل اللاعبين.
- 3/13 يحق للاتحاد إسقاط قيد اللاعبين في درجة ما في حال لم يشارك النادي في البطولات الرسمية لتلك الدرجة.

4/13 في حال ثبوت انتقال مقر إقامة لاعب لم يحل تاريخ صعوده حكماً إلى الفريق الأول إلى مدينة أخرى تبعد عن مقر ناديه أو مركزه بما يزيد على (100) كم، بسبب انتقال أسرته أو الشخص الذي يقيم اللاعب في كنفه بصفة نظامية، جاز للاعب أو ممثله النظامي طلب تنسيقه في أي وقت خلال الموسم الرياضي. ويقدم الطلب أولاً إلى النادي أو المركز، فإذا رفض الطلب أو مضت (15) يوماً من تاريخ استلامه دون البت فيه، جاز للاعب أو ممثله النظامي التقدم إلى الاتحاد بطلب التنسيق، مرفقاً به المستندات والمبررات المؤيدة.

1/4/13 يجب إرفاق ما يثبت انتقال مقر إقامة اللاعب، بما في ذلك تعريف من مقر دراسته، وتعريف من جهة عمل الشخص الذي انتقل اللاعب للإقامة معه، وعقد إيجار موثق أو صك ملكية، والعنوان الوطني الجديد، إضافة إلى ما يثبت صفة مقدم الطلب، أو الحضانة أو الولاية أو الوصاية، متى كان ذلك لازماً. وللاتحاد طلب أي مستندات إضافية للتحقق من جدية الانتقال.

2/4/13 لا يجوز للاعب الذي تم تنسيقه استناداً إلى هذه المادة التسجيل إلا لدى نادٍ أو مركز يقع في المنطقة التي انتقلت إليها أسرته، ما لم يوافق الاتحاد على خلاف ذلك لأسباب مبررة.

3/4/13 يختص الاتحاد بالتحقق من استيفاء شروط الانتقال والموافقة على طلب التنسيق، ويجوز له رفض الطلب إذا ثبت أن انتقال مقر الإقامة غير حقيقي أو أن الغرض منه التحايل على أحكام التسجيل أو حق تقديم أول عقد احترافي.

4/4/13 يخضع تحديد النادي صاحب الحق في تقديم أول عقد احترافي للاعب الذي تم تنسيقه بموجب هذه المادة للأحكام المنصوص عليها في المادة 1/4/8.

المادة الرابعة عشر: بطاقات اللاعبين

1/14 تقوم الأندية أو المراكز بإصدار بطاقات لاعبي الأندية في الموسم الرياضي وفق النماذج المخصصة للاعب المثبت.

2/14 تنتهي صلاحية البطاقة الصادرة للاعب المثبت بانتهاء مدة قيده في النظام الرقبي أو عند انتقاله إلى درجة أعلى، سواء بالتصعيد أو بالصعود حكماً.

3/14 اللاعب الذي لا يقدم بطاقته لحكم المباراة لا يحق له المشاركة في المباراة إلا:

1/3/14 اظهار بطاقة اللاعب من المنصة

2/3/14 التنسيق مع قسم شؤون اللاعبين بالاتحاد أو مع إدارة المسابقات.

المادة الخامسة عشر: أهلية مشاركة اللاعب

1/15 تلتزم الأندية والمراكز بتنفيذ ما نصت عليه لوائح الاتحاد بخصوص مشاركة اللاعبين المسجلين بالدرجة الأدنى للدرجة الأعلى يتم توضيحها في لائحة المسابقات.

2/15 يحق للاعب أن يشارك مع ناديه بعد انتهاء إجراءات التسجيل في النظام الرقبي وحصوله على البطاقة الخاصة مع مراعاة ضوابط المسابقة التي ينظمها الاتحاد.

3/15 في حال مشاركة اللاعبين من سن (14) سنة فما دون في أي نشاط رياضي، فيتطلب ذلك موافقة خطية من الممثل النظامي للاعب القاصر.

الباب الخامس: الالتزام بالمنتخبات الوطنية والاعتزال

المادة السادسة عشر: الالتزام بالمشاركة مع المنتخبات الوطنية

1/16 يُعد تمثيل المنتخبات الوطنية بجميع فئاتها التزاماً رياضياً على كل لاعب مسجل لدى الاتحاد متى تم استدعاؤه وفق الإجراءات المعتمدة، ويلتزم اللاعب بالاستجابة للاستدعاء والالتحاق في الموعد المحدد والمشاركة الكاملة في المعسكرات والتدريبات والمباريات والبرامج والأنشطة المرتبطة بالمنتخب.

2/16 يشمل الالتزام فترة الاستدعاء المحددة من الاتحاد، بما فيها أيام الإعداد والتجمع والسفر والمعسكرات والمنافسات، وأي فحوص طبية، أو بدنية أو اجتماعات فنية أو إدارية يحددها الاتحاد.

3/16 يتم إشعار اللاعب وناديه، وممثله النظامي إذا كان قاصراً، بالاستدعاء عن طريق البريد الإلكتروني أو النظام الرقمي أو أي وسيلة اتصال معتمدة لدى الاتحاد. ويُعد الإشعار منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى بيانات التواصل المسجلة لدى الاتحاد، ما لم يثبت وجود خلل تقني حال دون وصوله.

4/16 يلتزم النادي بإتاحة اللاعب للمنتخب خلال فترة الاستدعاء، ولا يجوز له منع اللاعب أو التأثير عليه أو تشجيعه على الاعتذار أو التأخر أو عدم المشاركة. ويُعد أي اتفاق بين النادي واللاعب يخالف ذلك غير نافذ في مواجهة الاتحاد.

5/16 يلتزم اللاعب بالآتي:

أ. تأكيد استلام الاستدعاء خلال أربع وعشرين ساعة من إبلاغه.

ب. الحضور في المكان والموعد المحددين.

ج. المشاركة الكاملة في جميع أنشطة المنتخب، ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك.

د. الإفصاح عن أي إصابة أو حالة صحية قد تؤثر في مشاركته.

هـ. الالتزام بميثاق المنتخبات الوطنية، والتعليمات الفنية، والإدارية والطبية.

و. الالتزام بأنظمة المملكة وأنظمة البلد المضيف وتعليمات اللجنة المنظمة ومقار الإقامة والتدريب والمنافسات.

ز. المحافظة على سمعة المملكة والاتحاد والمنتخب داخل المملكة وخارجها.

6/16 لا يُقبل اعتذار اللاعب عن الاستدعاء أو تأخره أو مغادرته المعسكر إلا لأحد الأسباب الآتية:

أ. إصابة أو حالة مرضية مثبتة ومعتمدة من اللجنة الطبية أو الطبيب المعتمد لدى الاتحاد.

ب. حالة وفاة أو ظرف عائلي طارئ من الدرجة الأولى، متى تم إثباته.

ج. قوة قاهرة أو ظرف استثنائي يقدره الاتحاد ويوافق عليه كتابةً.

د. قرار صادر من الاتحاد بإعفاء اللاعب أو السماح له بالتأخر أو المغادرة.

7/16 يجب تقديم طلب الاعتذار ومستنداته فور ظهور سببه، وبعد أقصى أربع وعشرين ساعة من استلام الاستدعاء، ما لم يكن السبب طارئاً. ولا يُعد التقرير الطبي الصادر من النادي أو من جهة خاصة ملزماً للاتحاد، وللاتحاد طلب فحص اللاعب من اللجنة الطبية أو الطبيب المعتمد لديه.

8/16 إذا استدعي اللاعب واعتذر بسبب الإصابة أو المرض أو لم يشارك بصورة كاملة في أنشطة المنتخب، فلا يجوز له المشاركة مع ناديه في أي مباراة رسمية أو ودية خلال فترة الاستدعاء، ما لم يصدر الاتحاد موافقة مكتوبة بخلاف ذلك.

9/16 يجب على اللاعب توقيع ميثاق المنتخبات الوطنية عند أول استدعاء له في كل موسم رياضي. ويُعد الميثاق جزءاً مكتملاً لهذه اللائحة، ولا يترتب على عدم توقيعه إعفاء اللاعب من الالتزامات المقررة فيها، ويُعد الامتناع عن توقيعه مخالفة مستقلة.

10/16 لا يُعد إعلان اللاعب اعتزاله عن تمثيل المنتخبات الوطنية، أو إشعاره ناديه أو الاتحاد برغبته في ذلك، سبباً لإعفائه من الاستجابة للاستدعاء ما دام مسجلاً لدى أحد الأندية وممارساً للعبة.

ويجوز للاعب التقدم إلى الاتحاد بطلب مكتوب للاعتزال عن تمثيل المنتخبات الوطنية، موضحاً أسبابه، ولا ينتج الطلب أثره إلا بعد موافقة الاتحاد عليه كتابةً. ويراعي الاتحاد عند البت في الطلب عمر اللاعب، وحالته الصحية، ومدة خدمته للمنتخبات الوطنية، والظروف الشخصية والاستثنائية، ومصلحة المنتخب. ويُعد رفض اللاعب للاستدعاء أو عدم التحاقه قبل صدور الموافقة المكتوبة مخالفة تستوجب تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة.

11/16 تُعد من المخالفات المرتبطة بالمنتخبات الوطنية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. رفض الاستدعاء أو عدم الرد عليه دون عذر مقبول.

ب. الغياب أو التأخر عن الالتحاق أو العودة المتأخرة بعد الإجازة الممنوحة.

ج. مغادرة المعسكر أو مقر الإقامة دون إذن.

د. التغيب عن تدريب، أو اجتماع، أو فحص، أو نشاط معتمد.

هـ. تقديم معلومات أو تقارير أو مستندات غير صحيحة بقصد الاعتذار أو التأخر.

و. إخفاء الإصابة أو الحالة الصحية أو تقديم معلومات مضللة بشأنها.

ز. مخالفة التعليمات الفنية، أو الإدارية، أو الطبية، أو الأمنية.

ح. التدخين بكافة أشكاله أو استخدام المواد المحظورة في مقر المعسكرات أو المنافسات أو الإقامة.

ط. الإضرار بممتلكات الاتحاد أو مقر الإقامة أو المنشآت المستخدمة.

ي. الإساءة للمنتخب، أو الاتحاد، أو المملكة، أو نشر معلومات، أو صور، أو تصريحات غير مصرح بها.

ك. أي سلوك يخل بالانضباط أو يؤثر في استعداد المنتخب أو سمعته.

12/16 تختص لجنة الانضباط بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة وإثباتها وإيقاع الجزاءات المقررة، بناءً على إحالة من الإدارة التنفيذية أو إدارة المنتخب أو رئيس البعثة. وتمارس اللجنة اختصاصها باستقلال، ولا يجوز لمن شارك في رصد الواقعة أو التحقيق فيها أو إعداد التوصية بشأنها المشاركة في نظر المخالفة أو إصدار القرار.

13/16 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في لائحة الانضباط أو الأنظمة ذات الصلة، يجوز إيقاع جزاء أو أكثر وفق الآتي:

المخالفة	الجزاء
التأخر عن الالتحاق مدة لا تتجاوز 24 ساعة دون عذر مقبول	إنذار خطي والإيقاف مباراة محلية رسمية واحدة
التأخر أكثر من 24 ساعة أو الغياب عن أحد أيام المعسكر	الإيقاف من مباراتين إلى ثلاث مباريات محلية رسمية
الغياب عن تدريب أو اجتماع أو نشاط رسمي دون إذن	الإيقاف مباراة محلية رسمية واحدة، ويجوز زيادتها بحسب أثر المخالفة
مغادرة المعسكر دون إذن	الإيقاف من مباراتين إلى أربع مباريات محلية رسمية
رفض الاستدعاء أو عدم الالتحاق بالمعسكر أو المنافسة دون عذر مقبول	المنع من اللعب للنادي طوال فترة الاستدعاء وعشرة أيام إضافية، على ألا يقل الإيقاف عن مباراتين محليتين رسميتين
تقديم تقرير، أو مستند غير صحيح، أو ادعاء الإصابة، أو المرض بقصد التهريب	الإيقاف من أربع إلى ثماني مباريات محلية رسمية
مخالفة سلوكية داخل المعسكر أو أثناء المشاركة	الإنذار أو الإيقاف من مباراة إلى ست مباريات بحسب جسامة المخالفة

إتلاف الممتلكات أو التسبب في تكاليف مالية	تحمل قيمة الضرر أو المصروفات، إضافة إلى الجزاء الرياضي
تكرار المخالفة خلال موسمين رياضيين	مضاعفة الجزاء أو الانتقال إلى الفئة الأعلى من العقوبة
التحريض أو الاتفاق مع الغير على التهرب من المنتخب	الإيقاف من أربع إلى عشر مباريات محلية رسمية

14/16 إذا شكّل الفعل الواحد مخالفة بموجب هذه اللائحة ولائحة الانضباط أو ميثاق المنتخبات الوطنية، فلا يجوز معاقبة اللاعب مرتين عن الفعل ذاته، ويطبق النص الخاص أو العقوبة الأشد بحسب الأحوال.

15/16 تسري عقوبة الإيقاف على جميع المسابقات المحلية التي ينظمها الاتحاد أو يشرف عليها، ولا يجوز للاعب المشاركة مع ناديه في أي مباراة رسمية حتى استكمال العقوبة. وتحتسب العقوبة في المباريات الرسمية التالية للفريق والفئة المسجل فيها اللاعب وقت صدور القرار، ما لم يحدد القرار خلاف ذلك. ولا يجوز احتساب أكثر من مباراة في اليوم الواحد أو استخدام مشاركة اللاعب في فئة أخرى للتحايل على تنفيذ العقوبة.

16/16 إذا صدر القرار بعد انتهاء موسم النادي أو تعذر تنفيذ العقوبة كاملة، يُرخل الجزء المتبقي إلى أول مباراة أو مباريات رسمية في الموسم التالي، ولا يسقط بانتقال اللاعب إلى نادٍ آخر أو بتغيير درجته.

17/16 لا تدخل ضمن تنفيذ العقوبة المباريات المؤجلة، أو الملغاة أو الودية، أو المباريات التي لم يكن اللاعب مؤهلاً للمشاركة فيها أصلاً.

18/16 يراعى عند تحديد الجزاء جسامته المخالفة، ومدى تأثيرها في المنتخب، وتوقيتها، والضرر الناتج عنها، وسوابق اللاعب، ومدى تعاونه وإقراره بالمخالفة.

19/16 لا يجوز للجنة الانضباط إصدار عقوبة نهائية قبل إشعار اللاعب بالمخالفة المنسوبة إليه والأدلة المؤيدة لها، وتمكينه من تقديم دفاعه ومستنداته خلال مهلة مناسبة.

ويجوز للجنة إصدار القرار إذا امتنع اللاعب أو تخلف عن تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة رغم ثبوت إشعاره، على أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً، وأن يتضمن العقوبة وتاريخ بدء تنفيذها وآلية احتسابها وطريق الاعتراض عليها.

20/16 يجوز لرئيس البعثة أو مدير المنتخب اتخاذ التدابير التنظيمية العاجلة اللازمة للمحافظة على سلامة البعثة وانضباطها وحسن سير المشاركة، بما في ذلك منع اللاعب مؤقتاً من أحد الأنشطة أو إبعاده عن مقر البعثة متى اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تعد هذه التدابير عقوبة انضباطية نهائية، ويجب رفع تقرير بالواقعة إلى الإدارة التنفيذية دون تأخير لاتخاذ ما يلزم وإحالتها إلى لجنة الانضباط عند الاقتضاء.

21/16 يجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه، عند الضرورة وبناءً على تقرير رسمي، إصدار قرار بإيقاف اللاعب إيقافاً تحفظياً عن المشاركة إلى حين صدور قرار لجنة الانضباط.

ولا يُعد الإيقاف التحفظي عقوبة نهائية، ويجب إحالة الواقعة إلى لجنة الانضباط خلال يومي عمل، وعلى اللجنة مراجعة استمرار الإيقاف التحفظي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإحالة. وتحتسب مدة الإيقاف التحفظي من العقوبة النهائية متى صدر قرار بها.

22/16 يجوز للاعب الاعتراض على القرار الصادر من لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف، وفق المدد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والاستئناف. ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار، ما لم تقرر لجنة الاستئناف خلاف ذلك.

23/16 إذا ثبت قيام النادي بمنع اللاعب من الالتحاق بالمنتخب، أو التأثير عليه أو تشجيعه على الاعتذار أو التأخر أو عدم المشاركة دون عذر مقبول، أو السماح له بالمشاركة خلال فترة منعه من اللعب، فتُحال الواقعة إلى لجنة الانضباط لاتخاذ الجزاءات المقررة بحق النادي والأشخاص المتسببين، دون إخلال بعدم أهلية اللاعب أو بالآثار المترتبة على مشاركته في المباريات.

المادة السابعة عشر: الاعتزال

لأغراض هذه المادة، يقصد بالاعتزال التوقف الكلي عن ممارسة اللعبة والمشاركة في مسابقات الاتحاد، ولا يشمل ذلك طلب اللاعب التوقف عن تمثيل المنتخبات الوطنية، الذي يخضع لأحكام المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.

- 1/17 يجوز للاعب التقدم بطلب الاعتزال عن اللعب في أي وقت خلال الموسم الرياضي.
- 2/17 يقوم الموظف المسؤول برفع طلب اللاعب للرئيس التنفيذي للنادي أو مدير المركز للمصادقة عليه في مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب.
- 3/17 يقوم الموظف المسؤول بمعالجة الاعتزال في النظام الرقم وإتلاف بطاقة اللاعب المعتزل.
- 4/17 في حال رفض النادي أو المركز طلب اعتزال اللاعب أو عدم قيام النادي أو المركز بمعالجة الطلب في النظام الرقعي خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه فيمكن للاعب التقدم مباشرة للاتحاد للبت فيه.
- 5/17 لا يجوز إسقاط اللاعبين المعتزلين من النظام الرياضي خارج فترة التنسيق.
- 6/17 يجوز للاعب العودة من الاعتزال قبل مضي الموسم الذي اعتزل فيه بشرط أن يعود إلى ناديه الأصلي، ويسقط هذا الشرط ويصبح توقيع اللاعب حر في أي حال من الأحوال التالية:
- 1/6/17 إلغاء النادي للعبة.
- 2/6/17 اكتمال الحد الأقصى لعدد اللاعبين
- 3/6/17 عدم رغبة النادي في إعادة تسجيل اللاعب العائد من الاعتزال
- 4/6/17 مضي موسم رياضي على الموسم الذي اعتزل فيه اللاعب.

الباب السادس: العقوبات

المادة الثامنة عشر: العقوبات:

- 1/18 مع عدم الإخلال بأي عقوبة تصدر من جهة قضائية مختصة، فإن للاتحاد إيقاع العقوبات المناسبة على أي من منسوبي النادي أو المركز في حال أخللهم بأحكام هذه اللائحة.
- 2/18 للاتحاد إيقاع جزاء أو أكثر من العقوبات التالية:
- 1/2/18 توجيه الإنذار الخطي مع أخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة، وأنه في حال ارتكاب مخالفة أخرى يعاقب بجزاء أشد.
- 2/2/18 المنع من مزاوله النشاط الرياضي.
- 3/2/18 توقيع عقوبات مالية يحددها الاتحاد وفق جسامه الحدث.
- 3/18 يختص الاتحاد بنظر المخالفات المرتكبة من اللاعبين والفنيين والإداريين والحكام، وإيقاع العقوبات المستحقة وفقاً للوائح الاتحاد ولجانه المختصة.
- 4/18 يراعى في تطبيق العقوبات تناسبها مع نوع المخالفة ومستوى جسامتها، والتدرج في تطبيقها.
- 5/18 لا يجوز إيقاع أي جزاء على مخالفة مضي على ارتكابها سنتان أو أكثر، ما لم تكن المخالفة مستمرة أو مرتبطة بإخفاء بيانات أو مستندات جوهرية.
- 6/18 لا يجوز توقيع أي جزاء نهائي على اللاعب، أو أي عضو، أو أحد منسوبي النادي، أو المركز قبل إشعاره بالمخالفة وتمكينه من تقديم دفاعه، سواءً من خلال التحقيق أو المكاتبه أو أي وسيلة يحددها الاتحاد. ويجوز إصدار القرار إذا امتنع المخالف أو تخلف عن تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة له رغم ثبوت إشعاره.
- 7/18 يجوز للاتحاد، عند ورود تقرير رسمي من حكم المباراة أو المراقب أو أي جهة مختصة يتضمن واقعة تستوجب بطييعتها الإيقاف، اتخاذ قرار بإيقاف اللاعب أو الشخص المخالف إيقافاً تحفظياً عن المشاركة إلى حين صدور قرار لجنة الانضباط. ولا يعد الإيقاف التحفظي جزاءً نهائياً، على أن تُحال الواقعة إلى اللجنة دون تأخير، ويُمكن المخالف من تقديم دفاعه أمامها.

8/18 يجوز لمن صدر ضده قرار بأي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة الاعتراض أمام اللجان القانونية المختصة في الاتحاد واللجنة الأولمبية البارالمبية السعودية، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

الباب السابع: الأحكام العامة والختامية

المادة التاسعة عشر: أحكام عامة

- 1/19 يبدأ اليوم وفقاً لأحكام هذه اللائحة بدء من الساعة 12:00 صباحاً.
- 2/19 في حالة إلغاء النادي للعبة أو الدرجة (وذلك بإسقاط جميع اللاعبين) بما يؤثر على الحد الأدنى للعبة المسجل بها فإن للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً.
- 3/19 للاتحاد اتمتة الإجراءات الخاصة بهذه اللائحة تعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة منها محققة لصحة الإجراء الوارد في أحكام هذه اللائحة.
- 4/19 تكون صلاحية إصدار العقوبات الواردة في هذه اللائحة من الاتحاد.
- 5/19 يلتزم الاتحاد بوضع لوائح الفنية للاعبين بالتنسيق مع اللجنة مع توضيح المعايير المناسبة في بطولات الاتحاد المعتمدة
- 6/19 يختص الاتحاد بتفسير أحكام هذه اللائحة وإصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيقها، وله اتخاذ القرارات المناسبة فيما لم يرد بشأنه نص، بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات الصلة. ولا يكون تعديل أحكام هذه اللائحة إلا وفق إجراءات الاعتماد النظامية.
- 7/19 لا يجوز لأي ناد أو مركز، أو أي من مندوبيه أو ممثليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التفاوض بقصد التعاقد مع لاعب مرتبط بعقد ساري، أو لاعب من لاعبي الفئات السنية، أو لاعب صاعد ما دام حق تقديم العقد الأول قائماً وفقاً للمادة 4/8، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من النادي أو المركز صاحب الحق، أو وفقاً لما تجيزه هذه اللائحة. وتختص لجنة الانضباط بالنظر في المخالفة، ويعاقب النادي أو المركز المخالف بغرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، دون إخلال بأي عقوبة أخرى مقررة.
- 8/19 تلتزم الأندية والمراكز والاتحاد بالمحافظة على سرية البيانات الشخصية والطبية والوثائق الثبوتية للاعبين واللاعبات، ولا يجوز استخدامها أو مشاركتها إلا في حدود ما تقتضيه إجراءات التسجيل والتصنيف والتنسيق والعقود والمنافسات، ووفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- 9/19 يقصد ببدل التدريب، لأغراض هذه اللائحة، المبلغ المستحق للنادي صاحب الحق في تقديم العقد الأول للاعب الصاعد وفقاً للمادة 4/8، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 1/4/8. ويعادل بدل التدريب إجمالي المقابل المالي المضمون في العرض أو العقد الاحترافي المقدم من النادي والمعتمد لدى الاتحاد. وإذا لم يقبل اللاعب العرض أو العقد، التزم بسداد بدل التدريب كاملاً قبل تسجيله لدى أي ناد آخر، ولا يجوز اعتماد تسجيله لدى ناد آخر إلا بعد تقديم ما يثبت السداد أو موافقة النادي المستحق كتابة.
- 10/19 تختص اللجان القانونية ولجنة فض المنازعات في الاتحاد – كل بحسب اختصاصه – بالنظر في المنازعات والاعتراضات الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة، وذلك دون إخلال بأي اختصاص مقرر بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة العشرين: النفاذ والإلغاء والأحكام الانتقالية

- تسري هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلغى أحكام اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم (7713) وتاريخ 1447/1/1 هـ.
- تطبق أحكام هذه اللائحة على الوقائع والمراكز النظامية التي تنشأ بعد تاريخ نفاذها. وتظل العقود والتسجيلات والطلبات والحقوق التي نشأت أو اكتملت شروطها قبل ذلك التاريخ خاضعة للأحكام السارية وقت نشوئها حتى انتهاء أثارها. وتطبق الأحكام الإجرائية الجديدة على الإجراءات القائمة من تاريخ نفاذها، ما لم يترتب على ذلك إهدار إجراء صحيح أو مساس بحق مكتسب.

انتهت اللائحة